

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (197) لسنة 2011م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتدالل الأدوية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 395 لسنة 1997 والقرارات المكملة والمعدلة له .

- وعلى توصية لجنة التراخيص الصيدلانية بجلستها رقم 6 لسنة 2011 المنعقدة في تاريخ 6/10/2011 بشأن الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بالعمل في محلات ومستودعات بيع وتخزين المنتجات الغذائية والباتيك الصحية .

- وبناء على ما مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

قرر مادة أولى

يشترط فيمن يرخص له بالعمل في محلات ومستودعات بيع وتخزين المنتجات الغذائية والباتيك الصحية الشروط التالية :

1- أن يكون حاصلاً على دبلوم بعد الشانوية العامة لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين في أحد المهنات الطبية أو التغذية من جامعة أو كلية أو معهد معترف به من قبل وزارة التعليم العالي بدولة الكويت .

المحامي مسفر عايف

2- حسن سيرة وسلوك .

mesferlaw.com

3- لائق صحيا .

4- اجتياز الاختبار المعد من لجنة التقييم الخاصة .

5- إجاده اللغة العربية واللغة الإنجليزية قراءة وكتابة

ومحادثة .

6- خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة .

مادة ثانية

يعطى أصحاب تراخيص فتح محلات بيع وتخزين المنتجات الغذائية والباتيك الصحية مهلة مدتها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار لاستيفاء الشروط المذكورة في المادة الأولى من يرخص له العمل في هذا المجال .

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذه ، ويتم به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة

د. هلال مساعد الساير

صدر في : 18 ذي الحجة 1432هـ

الموافق : 14/11/2011م